

الرقم :.....
الموضوع:.....
التاريخ:.....
المرفقات:.....



المركز الوطني لتنمية
القطاع غير الربحي
National Center for
Non-Profit Sector



سياسة

الإبلاغ عن المخالفات

وحماية مقدمي البلاغات

في جمعية تمكين المرأة لتدريب والتأهيل لسوق العمل بالقنفذة

الرقم :.....
الموضوع:.....
التاريخ:.....
المرفقات:.....



المركز الوطني لتنمية
القطاع غير الربحي
National Center for
Non-Profit Sector



المحتويات

١. مقدمة
٢. النطاق
٣. المخالفات
٤. الضمانات
٥. إجراءات الإبلاغ عن المخالفة
٦. معالجة البلاغ
٧. محلق : نموذج إبلاغ عن مخالفة

الرقم :.....
الموضوع:.....
التاريخ:.....
المرفقات:.....



المركز الوطني لتنمية
القطاع غير الربحي
National Center for
Non-Profit Sector



١. مقدمة

توجب سياسة وإجراءات الإبلاغ عن المخالفات (ويشار إليها فيما بعد ، السياسة) لجمعية تمكين المرأة لتدريب والتأهيل لسوق العمل (ويشار إليها فيما بعد ، الجمعية) على أعضاء مجلس الإدارة والمسؤول التنفيذي وموظفي ومتطوعي الجمعية الالتزام بمعايير عالية من الأخلاق الشخصية أثناء العمل وممارسة واجباتهم ومسؤولياتهم . وتضمن هذه السياسة أن يتم الإبلاغ في وقت مبكر عن أي مخالفة أو خطر جدي اوسوء تصرف محتمل قد تتعرض له الجمعية أو أصحاب المصلحة أو المستفيدين ومعالجة ذلك بشكل مناسب . كما يجب على كافة من يعمل لصالح الجمعية مراعاة قواعد الصدق والنزاهة أثناء أداء مسؤولياتهم والالتزام بكافة القوانين واللوائح المعمول بها . تهدف هذه السياسة إلى تشجيع كل من يعمل لصالح الجمعية للإبلاغ عن أي مخاطر او مخالفات وطمأنتهم إلى أن القيام بهذا الامر آمن ومقبول ولا ينطوي على أي مسؤولية.



الرقم :.....
الموضوع:.....
التاريخ:.....
المرفقات:.....



المركز الوطني لتنمية
القطاع غير الربحي
National Center for
Non-Profit Sector



٢- النطاق

تطبق هذه السياسة على جميع من يعمل لصالح الجمعية سواء كانوا أعضاء مجلس إدارة أو مسؤولين تنفيذيين أو موظفين أو متطوعين أو مستشارين بصرف النظر عن مناصبهم في الجمعية ، وبدون استثناء . ويمكن ايضا لأي من أصحاب المصلحة من مستفيدين ومانحين ومتبرعين وغيرهم الإبلاغ عن أي مخاطر أو مخالفات .

٣- المخالفات

تشمل الممارسات الخاطئة أي مخالفات جنائية أو مالية أو الاخلال بأي التزامات قانونية او تشريعية أو متطلبات تنظيمية داخلية أو تلك التي تشكل خطرا على الصحة أو السلامة او البيئة وتشمل المخالفات التي يتوجب الإبلاغ عنها ، على سبيل المثال لا الحصر ، ما يلي :

- السلوك غير القانوني (بما في ذلك الرشوة او الفساد) أو سوء التصرف
- سوء التصرف المالي (بما في ذلك ادعاء النفقات الكاذبة ، إساءة استخدام الاشياء القيمة ، عمليات غسيل الاموال أو دعم لجهات مشبوهة).

الرقم :.....
الموضوع:.....
التاريخ:.....
المرفقات:.....



المركز الوطني لتنمية
القطاع غير الربحي
National Center for
Non-Profit Sector



- عدم الافصاح عن حالات تعارض المصالح (مثل استخدام شخص منصبه في الجمعية لتعزيز مصالحه الخاصة او مصالح الآخرين فوق مصلحة الجمعية).
- امكانية الاحتيال (بما في ذلك اضاءة ، إخفاء أو اتلاف الوثائق الرسمية)
- الجرائم الجنائية المرتكبة أو التي يتم ارتكابها ، او التي يحتمل ارتكابها أيا كان نوعها.
- عدم الالتزام بالسياسات وانظمة وقواعد الرقابة الداخلية أو تطبيقها عدم الالتزام بالسياسات بصورة غير صحيحة.
- الحصول على منافع أو مكافآت غير مستحقة من جهة خارجية لمنح تلك الجهة معاملة تفضيلية غير مبررة.
- الإفصاح عن معلومات سرية بطريقة غير قانونية .
- التلاعب بالبيانات المحاسبية .
- تهديد صحة الموظفين وسلامتهم .

الرقم :.....
الموضوع:.....
التاريخ:.....
المرفقات:.....



المركز الوطني لتنمية
القطاع غير الربحي
National Center for
Non-Profit Sector



- انتهاك قواعد السلوك المهني والسلوك غير الأخلاقي .
- سوء استخدام الصلاحيات أو السلطات القانونية .
- مؤامرة الصمت والتستر فيما يتعلق بأي من المسائل المذكورة أعلاه .

٤. الضمانات

تهدف هذه السياسة إلى إتاحة الفرصة لكل من يعمل لصالح الجمعية للإبلاغ عن المخالفات وضمن عدم تعرض مقدم البلاغ لخطر فقدان وظيفته أو منصبه أو مكانته الاجتماعية ولأي شكل من أشكال العقاب نتيجة قيامه بالإبلاغ عن أية مخالفة . شريطة أن يتم الإبلاغ عن المخالفة بحسن نية وأن تتوفر لدى مقدم البلاغ معطيات اشتباه صادقة ومعقولة ، ولا يهم إذا اتضح بعد ذلك بأنه مخطئ . من أجل حماية المصلحة الشخصية للمبلغ ، فإن هذه السياسة تضمن عدم الكشف عن هوية مقدم البلاغ عند عدم رغبته في ذلك ، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك . وسيتم بذل كل جهد ممكن ومناسب للمحافظة على كتمان وسرية هوية مقدم البلاغ عن أي مخالفة .



الرقم :.....
الموضوع:.....
التاريخ:.....
المرفقات:.....

ولكن في حالات معينة ، يتوجب للتعامل مع أي بلاغ أن يتم الكشف عن هوية مقدم البلاغ ، ومنها على سبيل المثال ضرورة كشف الهوية أمام أي محكمة مختصة .

كذلك يتوجب على مقدم البلاغ المحافظة على سرية البلاغ المقدم من قبله وعدم كشفه لأي موظف أو شخص آخر . ويتوجب عليه أيضا عدم إجراء تحقيقات بنفسه حول البلاغ . كما تضمن السياسة عدم إيذاء مقدم البلاغ بسبب الإبلاغ عن المخالفات وفق هذه السياسة .

٥. إجراءات الإبلاغ عن مخالفة

- يفضل الإبلاغ عن المخالفة بصورة مبكرة حتى يسهل الإجراء المناسب في حنيه .
- على الرغم من أنه لا يطلب من مقدم البلاغ إثبات صحة البلاغ ، إلا أنه يجب أن يكون قادراً على إثبات أنه قدم البلاغ بحسن نية .

- يتم تقديم البلاغ خطياً (وفق النموذج المرفق) عن طريق
- العنوان البريدي : جمعية تمكين المرأة لتدريب والتأهيل لسوق العمل - بالقنفذة - حلي - الصفة

جوال : ٠٥٥١٦٠٨٦٨٨

بريد الإلكتروني :

tamken12almartamken@gmail.com



الرقم :.....
الموضوع:.....
التاريخ:.....
المرفقات:.....



المركز الوطني لتنمية
القطاع غير الربحي
National Center for
Non-Profit Sector



٦. معالجة البلاغ

يعتمد الإجراء المتخذ بخصوص الإبلاغ عن أي مخالفة وفق هذه السياسة على طبيعة المخالفة ذاتها . إذ قد يتطلب ذلك إجراء مراجعة غير رسمية أو تدقيق داخلي أو تحقيق رسمي . اتباع الخطوات التالية في معالجة أي بلاغ :

- يقوم مدير الشؤون المالية والإدارية عند استلام البلاغات باطلاع رئيس مجلس الإدارة والمسؤول التنفيذي للجمعية (إذا لم يكن البلاغ موجهًا ضد الأخير) على مضمون البلاغ خلال أسبوع من استلام البلاغ .
- يتم إجراء مراجعة أولية لتحديد ما إذا كان يتوجب إجراء تحقيق والشكل الذي يجب أن يتخذه ويمكن حل بعض البلاغات بدون الحاجة لإجراء تحقيق .
- يتم تزويد مقدم البلاغ خلال ١٠ أيام بإشعار استلام البلاغ ورقم هاتف للتواصل .

الرقم :.....
الموضوع:.....
التاريخ:.....
المرفقات:.....



المركز الوطني لتنمية
القطاع غير الربحي
National Center for
Non-Profit Sector



- اذا تبين أن البلاغ غير مبرر ، فلن يتم إجراء أي تحقيق إضافي . ويكون هذا القرار نهائيا وغير قابل لأعاده النظر ما لم يتم تقديم إثباتات إضافية بخصوص البلاغ .
- إذا تبين أن البلاغ يستند الى معطيات معقولة ومبررة ، يتم إحالة البلاغ إلى الجمعية الشكاوى والبلاغات للتحقيق في البلاغ وإصدار التوصية المناسبة .
- يجب على الجمعية التحقيق الانتهاء من التحقيق في البلاغ وإصدار التوصية خلال عشرة أيام عمل من تاريخ إحالة البلاغ .
- ترفع الجمعية توصياتها الى رئيس المجلس للمصادقة والاعتماد .
- يتم تحديد الإجراءات التأديبية المترتبة على المخالفات وحماية المبلغين وقانون العمل الساري المفعول .

الرقم :.....
الموضوع:.....
التاريخ:.....
المرفقات:.....



المركز الوطني لتنمية
القطاع غير الربحي
National Center for
Non-Profit Sector



- متى كان ذلك ممكناً ، تزويد مقدم البلاغ بمعطيات عن أي تحقيق يتم إجراؤه . ومع ذلك ، لا يجوز إعلام مقدم البلاغ بأي إجراءات تأديبية أو غيرها مما قد يترتب عليه إخلال الجمعية بالتزامات السرية تجاه شخص آخر .
- تلتزم الجمعية بالتعامل مع الإبلاغ عن أي مخالفة بطريقة عادلة ومناسبة ، ولكنها لا تضمن أن تنسجم طريقة معالجة مع رغبات مقدم البلاغ .

تم اعتماد سياسة الإبلاغ عن المخالفات وحماية مقدمي البلاغات في
الجمعية بمحضر اجتماع مجلس الإدارة
رقم ١ بتاريخ 3\02\1444هـ

الرقم :.....
الموضوع:.....
التاريخ:.....
المرفقات:.....



المركز الوطني لتنمية
القطاع غير الربحي
National Center for
Non-Profit Sector



ملحق : نموذج إبلاغ عن مخالفة

معلومات مقدم البلاغ (يمكن عدم تعبئة هذا الجزء إذا لم يرغب مقدم البلاغ بكشف هويته)	
الاسم	
الدور الوظيفي	
الإدارة	
رقم الهاتف	
البريد الإلكتروني	
معلومات صندوق البريد	
معلومات مرتكب المخالفة	
الاسم	
الدور الوظيفي	
الإدارة	
رقم الهاتف	
البريد الإلكتروني	
معلومات الشهود(إن وجدوا . وبالإمكان إرفاق ورقة إضافية في حالة وجود أكثر من شاهد)	
الاسم	
الدور الوظيفي	
الإدارة	
رقم الهاتف	
البريد الإلكتروني	
التفاصيل	
طبيعية ونوع المخالفة	
تاريخ ارتكاب المخالفة وتاريخ العلم بها	
مكان حدوث المخالفة	
بيانات أو مستندات تثبت ارتكاب المخالفة	
أسماء أشخاص آخرين اشتركوا في ارتكاب المخالفة	
تاريخ تقديم البلاغ	التوقيع :

محضر اجتماع مجلس الإدارة (١)

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله الأمين وبعد

اجتمع أعضاء مجلس ادارة الجمعية يوم الخميس

بتاريخ : ١٤٤٤/٢/٣ هـ في تمام الساعة العاشرة صباحاً بقاعة الاجتماعات بجمعية البر

بوادي حلي

و ذلك لمناقشة جدول الاعمال التالي :-

١- اللائحة الأساسية للجمعية

٢- مدير للجمعية

٣-سياسات الجمعية

٤- استلام العهد و الأصول من مجلس إدارة الجمعية

و بعد الانتهاء من مناقشة جدول الاعمال تم اتخاذ القرارات و التوصيات التالية :

١- الموافقة على اللائحة الأساسية المحدثة للجمعية .

٢- تم الموافقة بالاجماع على تعيين الأستاذة / ذكرى علي ناصر الكناني الى مديرة تنفيذية للجمعية

٣- الموافقة على سياسات الجمعية و هي (سياسة الاحتفاظ بالوثائق - سياسة التبليغ عم

المخالفات - سياسة التعامل مع الشركاء المنفذين - سياسة إدارة المتطوعين - سياسة الوقاية من

عمليات غسيل الأموال - سياسة اليات الرقابة و الاشراف - سياسة تعارض المصالح - سياسة

تنظيم العلاقات مع المستفيدين - سياسة جمع التبرعات - سياسة خصوصية البيانات - سياسة

خصوصية المانحين والمتبرعين-سياسة الميثاق الأخلاقي)







٤- تم الموافقة على استلام الأصول و الممتلكات و الحسابات البنكية و اقرا الموقف المالي

و الالتزامات للجمعية .

رئيسة مجلس الادارة

أ/ جمعه عبده الصلبي

توقيع عضوات مجلس الإدارة

التوقيع	الصفة	الأسم
	رئيسه مجلس الادارة	جمعه عبده الصلبي
	نائبة مجلس الادارة	مريم ابراهيم الجعفري
	المشرفة المالية	تهاني حسين العقيلي
	عضو	حليمة احمد العمري
	عضو	هدية يوسف الكناني
	عضو	فاطمة احمد الكناني
	عضو	خديجة مكاشر
	عضو	حليمة خليل العلوي
	عضو	دقاقة بلغيث السيد